انتهى وينبغي تقييد جواز نقل البلة من عضو الى اخر في الغسل
ببدن المغتسل كما ذكره والدي رحمه الله تعالى حتى لو نقل البلة
في الغسل من عضو بدن اخر لا يجوز كما لا يخفى **خاتمة** الوسخ والدرن
وخرؤ الذباب والبراغيث ولو الحناء وجرمها لا تمنع الطهارة
كما لو يمنع المضمضة طعام بين الاسنان وفي شرح منية المصلي
للحلبي رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز وقال
بعضهم ان كان زايدة على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة
او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلاة بابتلاع ما فوق
الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير
معفو هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفي القليل عفو لا في
الكثير وذلك لان القليل غير ممكن الاحتراز عنه والكثير ممكن الاحتراز
عنه وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته
في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا
مضغا متناكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاوه وصار كالعجين
الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم
الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته
لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ
الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان يبقى جرمها
على بدنه والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزيه وضوؤه للضرورة

ولان

ولان هذه الاشيا لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى
اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن وفي شرح الدرر واختلف في مثل العجين والطين
بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء وعدمه قال والدي رحمه
الله تعالى وفي الجامع الصغير ان كان وافر الاظفار وفيها درن
او طين او عجين او المراة الحناء جاز في القروي والمدني قال
الدبوسي هذا صحيح وعليه الفتوى وقال الاسكاف يجب ايصال
الماء الى ما تحته الا الدرن لتولده منه وقال الصفار فيه يجب
الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهذا حسن لان الغسل وان
كان مقصورا على الظواهر لكن اذا طال يصير بمنزلة عروض
الحايل كقطرة شمعة ونحوه لانه عارض وفي النوازل يجب
في المصري لا القروي لان دسومة اظفار المصري مانعة من وصول
الماء بخلاف القروي ولو لزق باصل ظفره طين يابس ونحوه وبقي
قدر راس ابرة من موضع الغسل لم يجز كذا في فتح القدير انتهى
وفي منية المصلي واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء
والشحم وامر الماء فوق الدواء والشحم وفي شرح ابن امير حاج يعني
اذا كان يضره ايصال الماء باردا او حارا الى الشقاق وله يكفيه
المسح اذا كان اجراء الماء على ظاهر الدواء او الشحم لا يضره بان
لا يصل الماء الى قعر الشقاق اما اذا كان الدواء لا يمنع وصول البلة
التي يتطاهر من الغسل الى قعره فيضره فيكفيه المسح فان عجز عن المسح
سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)